إنفصال التجربة بين الزوجين

"دراسة قانونية تحليلية مقارنة مع الفقه الإسلامي

م. د. وئام عبد علي حاتم(*)

المخلص

فـي ضوء حقيقة انتشـار واقعة الطلاق في المجتمع العراقي، وتنامي هذه الظاهرة بشـكل يهدد كيان الأسرة والمجتمع بشكل واضح، فإنّنا يجـب أن نسـلّم بضورة تضافر جميـع الجهود على مسـتويات الاجتماعية والثقافية والقانونية والدينية، في سـبيل إيجاد الحلول التي تسهم في التقليل من مخاطرها والحد من آثارها السـلبية على الأسرة والمجتمع.

وفـي خضم ذلك، فإنّنا نطرح فكرة انْفصال التَّجْرِبَـة، وذلـك إيمانـاً منّـا بـأنَّ معالجة هذه الظاهرة لن تكـون بالوسـائل القانونية البحتة، وإنّما يمكن اللجوء إلى أسـاليب أخرى، نخرج بها بحلول ناجعة، تنبع من ذات الكيان الأسري الذي هو على وشـك الإنهيار، فمـا الهدف من وراء طرح هذه الفكرة ومعالجتها من الناحيتين القانونية والشـرعية، إلّا إبراز دور الأسـاليب الحديثة فـي إيجاد الحلول الناجحة للمشـكلات الزوجيـة، ومـن ثم التقليل من حـالات الطلاق بأقل قدر ممكن.

الكلمـات المفتاحيـة: الطـلاق، إنفصال التجربة، الإنفصال المؤقت، الإجازة الزوجية.

المقدّمة

بات الطلاق اليوم للأسف، ظاهرة اجتماعية أكثر شـيوعاً من ذي قبل، فما نشاهده في أروقة المحاكـم، خير دليل على ما يجـري في الواقع العملـي، حيث لا يفلح الباحثـون الاجتماعيون المنسَّـبون فـي المحاكـم، بشـكل واضـح في الخروج بنتيجة إيجابيَّـة من البحث الإجتماعي بين الزوجين، إلى الحد الذي أصبحت فيه مهمّة الباحث الاجتماعـي، بالنسـبة لطلبات الطلاق والعمل على معالجتها وإيجاد سـبل للمصالحة، حيـث أصبحت مهمّة الباحث الإجتماعي شـبه روتينيـة، لا يتعدى أثرها في معالجة المشـاكل الزوجيـة سـوى مـا نسـبته ١٠٪ مـن قضايا الخلافـات الزوجية التـي ترفع إلـى المحاكم، وتقود إلى وقف الطلاق أو التفريق.

وتنعكـس أهمّيـة البحث في فكـرة انْفصال التَّجْرِبَة من الناحيتيـن العلميَّة والعمليَّة، كونها تمثّـل معالجة قانونيـة فقهية تسـتهدف بدرجة أولى إيجاد حلول عملية لمشـكلة أضحت تمثّل ظاهـرة في المجتمع العراقي، فإنَّ نظرة غالبية أفـراد المجتمع العراقي إلى المـرأة المطلَّقة لا تزال أقرب إلى النظرة المحافظة التقليدية، إلى حدّ كبيـر، حيث يجري تمييز المـرأة المطلقة، وينظر لها بمنظار مختلف عن الرجل المطلق، وفق معايير مزدوجة يتـمّ التعامل بموجبها مع

(*) كلية صدر العراق الجامعة/ قسم القانون wiaam65128@gmail.com

الطرفين، ولذلك نجد النساء المطلقات يخضن مع إنفصالهن معركة الحفاظ على الحضانة بالنسبة لأطفالهنّ، فضلاً عمّا يستتبع ذلك من ضغوط من قبل الأهل والمجتمع الذي لا يزال يؤمن العديد من أفراده بأنَّ الطلاق هو "وصمة العار" التي تلحق بالمطلّة، وهو ما يتسبب بزيادة تعرَّضها بعد الطلاق للمضايقة المجتمعية والتحرّش، ويجعلها للأسف فريسة للاستغلال والابتزاز الجنسي، وهو واقع مرير يدفع عائلة المطلقة إلى معارضتها في الخروج من المنزل أو منع حصولها على وظيفة أو عمل، بعكس الرجل المطلّق، حيث يقبل منه كل شيء اجتماعيا، وله أن يطلّق في هذا اليوم، ويتزوج غداً.

لذا فإنَّ الإشكالية المهمّة التي تتولى هذه الدراسة البحث والتحليل فيها، هي بيان مدى مشروعية فكرة التجربة في أن يعيش الزوجان تجربة شعور الطلاق، في الوقت الذي يمكن فيه، أن نزيد من إحتماليَّة الإبقاء على العلاقة الزوجية، وأن نحافظ على حالة الود وعودة الوئام بين الزوجين، بعد القطيعة أو الجفوة التي حصلت بسبب الخلافات التي استحكمت في العلاقة الزوجية، وإيجاد المخرج القانوني للأزمة، على النحو الذي نحافظ فيه على كيان الأسرة من الانهيار، وهو ما يصب في مصلحة الزوجين مباشرة، والمجتمع ككل بشكل غير مباشر.

لذا يمكن في إطار هذه الإشكالية أن نجيب على مجموعة من التساؤلات المهمّة، والتي منها:

ما هو المقصود بانفصال التجربة، وما هي الدوافع التي تقف وراء طرح فكرته؟

هل تتلاءم فكرة إنفصال التجربة مع المتطلبات الأسرية والاجتماعية اليوم، وكيف يمكن تطبيقها؟

هل تنسجم فكرة انفصال التجربة مع الموقف القانوني المتجسّد في قانون الأحوال الشخصية النافذ، وهل تتلاءم مع ثوابت الشريعة الإسلامية؟

ما هي مشروعية انفصال التجربة في الشريعة الإسلامية، وما هو موقف الفقه السلامي منها؟

ما هو التوصيف القانوني والشرعي الصحيح لفكرة انفصال التجربة؟ وما هي الاشتراطات الواجب توفّرها للأخذ بها؟

كل هذه التساؤلات، سنحاول الإجابة عليها في ظل اتباع منهج علمي تحليلي، يستهدف التعمّق في معالجة الفكرة، من خلال تحليل النصوص والآراء المطروحة في هذا الصدد، للوصول إلى الحلول المناسبة لطرحها، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يمكننا من استعراض الأفكار والرؤى المتعلقة بموضوع الدراسة، على النحو الذي يغطي جميع جوانبه الفقهية والتشريعية والقضائية، وذلك كلّه ضمن أسلوب البحث العلمي المقارن، بين الفقه الإسلامي والقانون، وذلك كلّه من خلال خطة علميَّة انقسمت في هيكلها العام إلى مقدمة ومباحث ثلاث وخاتمة.

حيث خصصنا **المبحث الأوَل** للتعريف بفكرة انْفصال التَّجْرِبَة، أمّا **المبحث الثاني** فطرحنا فيه مشروعية انفصال التجربة، أمّا **المبحث الثالث**، فنستعرض فيه مقومات نجاعة فكرة انْفصال التَّجْرِبَة، وسنختتم البحث **بخاتمة** تتضمّن أبرز النتائج والمقترحات التي خرجنا بها من خلال البحث.

المبحث الأول

التعريف بفكرة انْفصال التَّجْرِبَة

إنَّ التعريف بفكرةإنْفصال التَّجْرِبَة بشكل واضح ومفصَّل، لا بدَّ لنا من أن نبيّن مضمون فكرة انْفصال التَّجْرِبَة، في البداية، وذلك كونها فكرة مستجدّة، طرحت من قبل بعض الإخصائيين النفسيين والاجتماعيين، كفكرة ممكن أن تكون أساساً لحل مشكلة اجتماعية ونفسية، وذلك في إطار طرح صحفي، ضمن مقالات وتقارير إعلامية وصحفية، يركز على الجانبين النفسي والاجتماعي، من دون التعمّق في التفاصيل والجوانب القانونية والشرعية، لذلك يكون لزاماً علينا، ان نبيّن مضمون هذه الفكرة، بالاستناد إلى أصولها العلمية، من جهة، ونبيّن الدوافع التي تقف وراء طرحها من جهة أخرى، وذلك لكي يكون ذلك أساساً لمعالجة الموضوع من الناحيتين الشرعية والقانونية.

وعلى ذلك سنقسّم هذا المبحث uلى مطلبين، نخصص المطلب الأول، لبيان ماهية إنفصال التجربة، وفي المطلب الثاني، نبين وصف لفكرة إنفصال التجربة. وكما يأتي:

المطلب الأول

ماهية انفصال التجربة

يمكن الوقوف على ماهية انفصال التجربة من خلال بيان مضمون فكرته، من جهة، وبيان الدوافع التي تقف وراء طرح مقترح تبنّي هذه الفكرة.

وعليه، فإنّنا سنبيّن في فرعين، نبين مضمون فكرة انفصال التَّجْرِبَة أوّلاً، ونستعرض دوافع طرح هذه الفكرة ثانياً، وكما يأتي:

أولاً: مضمون فكرة انفصال التَّجْرِبَة

انفصال التَّجْرِبَة، هو انفصال واقعي وغير رسمي يحصل بين الزوجين، يأخذ صيغة الإجازة الزوجية، وهو انفصال يختلف عن انفصال القانوني المقرر وفق أحكام قانون الأحوال الشخصية النافذ، والذي يتمثّل بالتفريق القضائي وكذا الطلاق الذي يقع بإرادة الزوجين، ويعكس الإجازة الزوجية إتفاقاً شخصياً بمحض إرادة الزوجين، لا يتطلب القيام بإجراءات قانونية، ينتهي فيما بعد بإختيار الزوجين إمّا باختيار السير في إجراءات الطلاق وانفصال النهائي، أو إختيار الإبقاء على العلاقة الزوجية، وابقائهما متزوجين وفق عقد الزواج القائم.

والغاية التي تقف وراء مثل هذا انفصال المؤقت، هو فسح المجال أمام الزوجين، أو أمام الزوج الذي يريد انفصال النهائي أو الطلاق، الخوض في بعض المشاعر الخاصة بانفصال، وعيش تجربة الإبتعاد عن الزوج الآخر، ومراجعة النفس والتروي وإعادة حساب الأولويات والمآلات التي يمكن أن تؤول إليها عملية انفصال، دون أن يجري اتخاذ قرار نهائي بإيقاع الفرقة أو الطلاق.

هذا ويرجع سبب خلاف الزوجين في كثير من الأحيان إلى ضعف التواصل العاطفي بينهما، وهذه الظاهرة ليست نادرة الوجود بل هي ظاهرة منتشرة؛[1] وهو وضع يقود على وفق ما يُعرف بانفصال العاطفي أو الطلاق العاطفي، والذي ينتج عن نقص حاد في شبكة العلاقات الاجتماعية والإنسانية بين الزوجين، ممّا يقود إلى ضعف التواصل الاجتماعي والإنساني بينهما، ففي حالة الطلاق العاطفي يعيش الزوجان منفردين عن بعضهما البعض،

بالرغـم من وجودهما في منزل واحد، فهما في وضع انعـزال عاطفي، يكون لكل منهما عالمه الخاص به، والبعيد عـن الطرف الآخر، حيث يكـون رابط الـزواج باقيـاً بينهمـا متمثلاً في عقد الزواج الرسـمي، والورقة الشـرعية التي تعترف بزواجهما الفعلي.[٢]

وفـي حقيقـة الأمر فـإنَّ معظم الأسـر في مجتمعاتنا تعاني من الجفاف العاطفي بين أفراد الأسرة، على الرغم ممّا تبدو عليه من استقرار ظاهـري، حيث تنعـدم المشـاعر العاطفية بين الأزواج، بحيـث يصبـح تواجـد الأزواج فـي البيوت كالغرباء، حيث يطلق بعض المختصين علـى حالـة انفصـال هـذه مصطلـح الطلاق العاطفـي، والـذي يعنـي: انفصـال الزوجيـن وجدانيـاً مـع بقائهمـا معاً في مسـكن الزوجية والإبقـاء علـى العلاقة الزوجية بشـكل قانوني وعدم اللجوء للطـلاق الفعلي مع إخفاء العلاقة السـلبية الجوفاء بينهمـا المتمثلة في اضطراب التواصـل وغيـاب الحـب والأمـن والـدفء والانسـجام والتنافر عاطفيـاً، وكثرة الخلافات والنزاعـات الزوجية بينهما، ممـا يترتب عليه ظهـور بعض الأعراض النفسـية والجسـمية، كالشـعور بالقلـق والتوتـر والاكتئـاب وفقدان معنـى الحيـاة الزوجية واليـأس واضطرابات الجهاز الهضمي والتنفسـي واضطرابات النوم واضطرابـات جنسـية دون مبـرر أو أسـباب عضوية واضحة».[٣]

فهـو حالـة تصـف التباعـد النفسـي بين الزوجين مع الإبقاء على المعيشة معاً في منزل واحـد وهـو الوجه الآخـر للطـلاق القانوني ، فالطـلاق القانوني يترتب عليـه إنهاء العلاقات الزوجية بشـكل شـرعي معلن وبشـهود، لكن الطـلاق النفسـي يترتب عليه الهجر الجسـدي والنفسـي،[٤] وقد يتم الهجر النفسي دون الهجر الجسـدي ويصبح الزوجـان في حالـة منفردة ومنعزلـة، «تقـود إلى توقف العلاقـة العاطفية بيـن الأزواج ، ما يؤدي إلـى ضعف التواصل العاطفـي وتعطـل في لغة المشـاعر، وضعف التعبيـر عـن الحاجـات والرغبـات النفسـية والحسيَّة بين الزوجين».[٥]

لهذا فإنَّ أهم ما يميّز فكرة انفصال التَّجْرِبَة أو انفصـال المؤقت، هو إمكانيَّـة الرجوع فيه بسـهولة ويسـر علـى الطرفيـن، حيـث يمكن الخوض فـي تجربة انفصال لفترة مؤقتة، ومن ثمّ يمكن التراجع عن فكرة انفصال، بعد إجراء المشـورة أو تلقّـي النصيحة أو الدعم النفسـي للزوجيـن، ومن ثـم ينتهي الأمر بعـد ذلك إما بالمصالحة بيـن الزوجين وإسـتمرار الرابطة الزوجيـة، أو إنتهـاء التجربـة والشـروع في إجراءات الطلاق النهائي أو التفريق.

ثانيـاً: الدوافـع من طرح فكـرة انفصال التجربة

الطلاق ليس تجربة سـهلة، في الوقت الذي تشـير فيه الدراسـات إلى أن الطلاق يؤثر ليس فقـط على العواطف، ولكـن أيضاً على الصحة الجسـدية، وتشـير الأبحاث العلمية الحديثة إلى أن انفصـال أو الطـلاق يُعـدُّ من أكثـر أحداث الحياة إرهاقاً للإنسان، ويأتي في المرتبة الثانية بعد وفاة الزوج.[٦]

ويرجع السـبب وراء طـرح فكرة انفصال المؤقت، إلى اسـباب تعود بالدرجة الأولى إلى الواقع الذي يعيشـه الأزواج في المجتمع اليوم، فالتعقيدات والتداخلات التي نشـهدها في واقعنا

اليـوم، وتأثيـر وسـائل التواصـل الإجتماعي وتكنولوجيـات الإتصـال الحديثـة، والانفتـاح الذي يعيشـه المجتمـع العراقي، خلق مشـاكل واضطرابات واقعية ونفسـية لدى الأزواج، قاد إلى سلوك الزوجين سلوكيات تعكس مزاجيات آنية مصحوبـة بقرارات إنفعاليـة أحياناً وغير مدروسـة أحياناً اخرى،ـ فاد إلى إزدياد حالات الطـلاق في العراق على الأقلّ مـع نهاية العقد الأول مـن القرن الحـادي والعشـرين، بحيث أصبح القضاء العراقي يصدر سـنوياً عشرات الآلاف مـن الأحـكام القضائيـة بالطـلاق أو بالتفريق بين الزوجيـن، على الرغم من جهود السـلطات القضائية في العمـل على الحد بأدنى مستوى من حالات التفريق أو الطلاق.[٧]

فاليـوم أصبحـت الأسـباب التي تقـود إلى الطـلاق أو انفصـال بيـن الزوجيـن، متعـدّدة ومتنوعة لا بل تتزايد باستمرار، لم تقتصر فقط علـى الصعوبات الاقتصاديـة المتمثلة بالبطالة وإعتمـاد الزوج إقتصاديّـاً على أهله أو التدخل الأسـري بين الأزواج، نتيجة السكن المشترك مع أهل الزوج، أو تدخل اهل الزوجين بشـكل سـلبي في حيـاة أبنائهم، بل رافـق ذلك الزواج المبكـر الذي يمكـن ان يقود إلى نتائج سـلبيَّة، نتيجـة قلّـة الوعـي مـن الزوجيـن وضعـف الإدراك العقلي للأمور وسـوء التقدير وضعف التدبيـر بين الزوجين،[٨] هذا فضلاً عن سـبب الخيانة الزوجية التـي اصبحت متعددة الصور والمظاهـر، والتي باتت تشـجعها وتزيد منها، شـبكة الإنترنت ومواقع التواصـل الاجتماعي الإلكترونية.[٩]

إذ تـؤدي هـذه الضغوط إلى نشـوء العبء النفسـي وتقود إلى تفاقم المشاكل الزوجية التي تقود بصورة مباشـرة إلى الطـلاق، هذا فضلاً عـن تزايـد حالات الإسـاءة والعنف الأسـري بين الأزواج، فقد شـهد المجتمع العراقي تزايد هذه الظاهرة بشـكل ملحوظ حين تفشي جائحة كورونـا، حيـث لازم الأزواج البيـوت وإزداد الاحتـكاك الذي يقود إلى المشـاكل، فضلاً عن تأثر النسـاء بما يطرح من ثقافة في الإعلام أو يروّج له في الأعمـال الدرامية أو التلفزيونية، والذي يقود إلى نشـر وعي بين النسـاء يفضلن فيـه الطـلاق، ويتقبلن وضعهـن كمطلقات في المجتمع، إذا اسـتمر العنف فـي حياتهن وحياة أطفالهن.[١٠]

وليـس عيبـاً أن يتـمَّ الاعتـراف بالتقلبات العاطفيـة، فمن الضروري فهم المشـاعر التي تتكـون أثناء الطلاق أو انفصـال النهائي، ومن الضـروري وجود الدعم مـن قبل الأصدقاء أو من العائلة أو حتى اللجوء إلى الاستشارة النفسية لمعالجـة زخم المشـاعر التي تجتاح الإنسـان خـلال هذه الفتـرة، والتحلي بنـوع من الصبر والمرونـة، فالطـلاق يمكـن ان يتسـبب بحالة ألم نفسـي وإرهاق بدني شـديد لـكلا الطرفين، فالشـريكين كانا يعيشان تحت سقف بيت واحد، والآن أصبحا مطلّقين، وتجربة انفصال المؤقت سـتجعلها يعيشـان لوحدهمـا شـعور الأزمة، من ناحيتهـا الاجتماعية والأسـريَّة، بعيداً عن المجتمع وحيث ستكون التجربة ثنائية لا تتعدى أحاسيسـهما ومشـاعرهما، وهذا يجعلهما على إستعداد، إمّا إلى العودة إلى حياتهما المشتركة، وعودة المياه إلى مجاريها، أو يمكّنهما التعايش مع هذه المشاعر، من إنهاء التجربة بالطلاق.

لذلك ولتلافي كل هذه الصعوبات والتعقيدات والأضاع السـلبية، لا بدَّ من أن يمنح الزوجين

الوقت الكافي لإعادة النظر في وضعهما الخاص، وفسح المجال امامهما للتعافي الذاتي، وهذه الحالة لن تستغرق وقتاً طويلاً، فتقبل الوضع والسماح بالمرور بمراحل متعددة من المشاعر العاطفية، والنظر إلى المشاكل من زاوية أعمق وبرؤية أوسع، مع هدوء النفس وراحة الأعصاب بعيداً عن التوتر النفسي والعصبي، سيسمح بتلاشي الأزمة تدريجيّاً، وتلاشي الآثار السلبيية الناشئة في العلاقة الزوجية، ويكون لهذه التجربة الآثر الواضح في إجراء تعديلٍ كبيرٍ في حياة كِلا الزوجين، ويعيد حالة التعاطف مع الطرف الآخر، ويدفع الطرفين إلى تقديم الدعم المناسب لكليهما، بما يمكن من إعادة بناء الرفاهية في العلاقة الزوجية التي شارفت على الإنتهاء تدريجياً، ولا شك في أنّ تجربة انفصال التَّجْرِبَة هذه ستمثل تحدياً كبيراً، يخرج به الطرفان بنتائج مرضية لكليهما، على المستويين الشخصي والعائلي، عن طريق اتخاذ الخطوات العملية الصحيحة، التي تستوجب إعطاء الأولوية الأولى للعلاقة الزوجية، والعمل على الخروج من التجربة على نحو أقوى وأفضل للمستقبل.

المطلب الثاني

وصف فكرة انفصال التجربة

لمّا كان المضمون الخاص بانفصال التجربة، غير محدد على المستويين القانوني أو الشرعي، الأمر الذي يمكّن من أن يضفي على انفصال التجربة وصفاً قانونيّاً واضحاً ومحدداً، فإنّه يكون لزاماً علينا الوقوف على هذه المضمون، وبيان حقيقته على نحو واقعي، فانفصال التجربة يشابه في حقيقته حالة السبات أو الإجازة المتفق عليها بين الزوجين.[١١]

وعليه، فإنّه من المهم الوقوف على مضمون فكرة فكرة انفصال التجربة، من خلال الوقوف على حقيقتها الواقعية أولاً، ومن ثم ما يمكن أن يوجّه لهذا المعنى من نقد أو يواجه به من تقييم، وكما يلي:

أوَّلاً: مضمون انفصال التَّجْرِبَة بعدّه إجازة زوجية

يرتبط طرح فكرة انفصال المؤقت في الوقت الراهن، بغايات اجتماعية وحاجات نفسية، تفرض مراعاتها متطلّبات الحياة في عصرنا الحالي، حيث تستحق العلاقة الزوجية التي تمثّل رابطاً مقدساً في المجتمعات على مرّ العصور، أن يمنح أطرافها أكثر من فرصة للاستمرار ولعلاج المشكلات التي تكون في بعض الأحيان نتيجة تراكمات يومية بسيطة، فيكون الهدف من أي مسعى أو محاولة لتعديل المسار، هو الحفاظ على رابطة الزواج من الانحلال.[١٢]

فالمفروض أن يكون الطلاق هو الحلُّ الجذري للمشكلات الزوجية، حيث يستسهل البعض اللجوء إلى الفرقة الزوجية، فيرون اللجوء إلى الطلاق حلاً للمشاكل اليومية المتراكمة، لذلك يمكن أن يصبح الخروج من دائرة الخلاف الواقعة في منزل الزوجية، سبيلاً لمراجعة النفس ووسيلة جيدة للتفير بحل مناسب لرأب الصدع الحاصل بين الزوجين، وهو أمر أمر يستدعي الدخول بمدّة إبتعاد وخلوة مع النفس، لإستعادة الهدوء وعودة الإستقرار النفسي للزوجين والتفكّر مليّاً بنتائج ما يمكن أن يؤول إليه انفصالهما الدائم، سواء أكانت على انفسهم بشكل مباشر أم على الأولاد أو الأهل كذلك بشكل غير مباشر، وذلك على

نحـو ما يمكـن أن يطلـق عليه إسـم «الإجازة الزوجية»[١٣]

وانفصـال التجربـة، كإجـازة زوجية على وفـق هذا التصور المتقدم، سـيكون عبارة عن فتـرة زمنيـة محـددة ومخطط لها، تتـرك فيها المرأة عالمها لممارسة هواية قديمة، أو استعادة علاقتهـا بصديقاتهـا، أو خـوض مغامرة تحلم بهـا، ويمتنـع الزوجـان خلال تلـك الفترة عن اتخاذ قرار يخص علاقتهما، سواء بالاستمرار أو الطـلاق، وهـي بمثابة الهدنة بيـن الطرفين بهدف الإصلاح.

ويجري التركيز في هذا الطرح على المرأة، على إعتبار أنّهـا الطرف الأضعف في العلاقة الزوجيّـة، ولكّنها الطرف المؤثر والحاسـم في إستمرارها وعودتها، فالكثير من النساء يتمنين في وقت ما، العيش في عزلة بمفردهن لمدة من الوقـت، خصوصاً في الأحـوال التي تبقى فيها أحلامهـا القديمة حاضرة فـي ذهنها، ولم تمت بعـد، ولا تحـب العيش دون أن تسـعى لتحقيق هذه الأحـلام والطموحات، صحيح أنَّ النسـاء فـي مرحلة ما بعد الـزواج لا يضعن أحلامهن ضمن أولوياتهن، بسبب إنشغالهن بأمور الأسرة وشـؤون البيت ومراعـاة الزوج، وهو سـبب فـي الحقيقة يدفعنا لأن نقـوم بتوجيه النظر إلى النساء خاصّة في هذا الطرح.

فنحـن نعيـش اليوم فـي واقـع تتزايد فيه حـالات الطلاق وانفصال بيـن الزوجين، ليس على مسـتوى العراق فقط، وإنّمـا هذه الظاهر تزايـدت عالمياً، ممّا يعنـي وجوب البحث عن خطـوات بديلـة يمكن أن تقلل حـالات انفصال والطـلاق بين الأزواج، ومـا الإجازة الزوجية إلّا خطـوة تمهيدية يمكن اللجوء إليها قبل إتخاذ قـرار انفصال النهائي، يجـري فيه تأكيد رغبة الزوجين في الطلاق وإنهـاء العلاقة الزويجة، وبموجـب هـذا المنظـور تعـرف الإجـازة الزوجيـة، بأنهـا: «وضـع قانونـي يعيش فيه الزوجان منفصليـن، ولكنهما متزوجان قانوناً، ويمكن أن يكون هذا ترتيباً مؤقتاً أو دائماً».[١٤]

فالإجـازة الزوجية على وفـق هذا التصور هو انفصال غير رسـمي يجري بين الزوجين، وهو على عكس انفصال القانوني الذي يحصل بعـد الطـلاق، حيـث أنّه يعـد ترتيباً شـخصياً محضاً، ولا يتطلب السير بإجراءات قانونية أو قضائية، حيث يمكن للزوجين بعد خوض تجربة انفصال المؤقت، إختيار السير لاحقاً بإجراءات التفريق أو الطلاق، كما يكون بإمكانهما اختيار الإبقاء على العلاقة الزوجية، حيث تتيح تجربة الإجـازة الزوجية لكلا الزوجين أو الزوج الذي يريد الطلاق، خوض بعض مشـاعر انفصال، دون الحاجـة إلى اتخاذ قرار نهائي بالتفريق أو الطـلاق، وأهم ميزة للانفصـال التجريبي، هي امكانيّـة الرجوع فيه بيسـر وسـهولة، ويمكن خـوض تجربته لمدة مؤقتة، كمـا يمكن إجراء المشورة والتحكيم والمصالحة للعودة إلى الحياة الزوجية، أو الشروع في إجراءات الطلاق.

ثانياً: مضمون الإتفاق بين الزوجين على الإجازة الزوجية

هنـاك مجموعة مـن المسـائل المهمّة التي يجـب أن يركّـز عليهـا الزوجـان قبـل إتفاق الزوجيـن علـى الإجـازة الزوجيـة، ودخـول الزوجين فـي مرحلة انفصـال المؤقت، إهمّها هـي أن يمعن الطرفان فـي التفكّر في عدد من المسـائل التي ترافق عملية انفصـال المؤقت، والتـي يمكن أن يعيشـها الطرفان عند حصول الطلاق أو التفريق، ومن هذه المسائل:

أين سيعيش الطرفين بعد انفصال؟ وكيف سيعيلون أنفسهم من الناحية المادية؟ وكيف سيتم الإهتمام بالأطفال؟ وهل سيستمر الطرفان في مشاركة التأمين الصحي؟ وهل سيستمر الطرفان في تقديم الإقرارات الضريبية المشتركة؟ وهل سيبقون على بوالص التأمين التي سبق أن أبرموها، على الحياة لمصلحة بعضهما البعض؟[١٥]

وهنا، يمكن القول، بأنَّ الطرف الذي لا يتمكن الإجابة على هذه المسائل على نحو إيجابي، أو لم يتفق الزوجان على حسم هذه المسائل، فإنَّه يمكن القول بأنَّ الدافع الذي يدفع الطرفين إلى انفصال النهائي قد يضعف أو يقل أو حتى ينعدم أصلاً، فمن أهم التحديات التي تواجه الزوجين في حالة الإجازة الزوجية، الصعوبات العاطفية التي يمكن أن يعاني منها كلا الشريكين، خصوصاً بعد مرور مدّة على الإجازة الزوجية، ومنها التكلفة المادية التي يتطلّبها تنفيذ الإنفصال التجريبي بين الزوجين، والذي يفترض ان يتحمّلها الزوجين، وهما في مشكلة أصلاً يمكن أن تكون مادية أو إقتصادية في الأصل، هذا من جانب.

ومن جانب أخر، فقد تظهر مجموعة من التعقديات التي تصاحب الإجازة الزوجية، بخصوص الترتيبات المتعلّقة بالأطفال الذين هم ثمار العلاقة الزوجية التي يراد إنهائها وانفصال بينهما، وكذلك الصعوبات والتعقيدات المرتبطة بالانتقال من علاقة زوجية انتهت بانفصال بعد ان استمرت مدّة من الزمن، تطول أو تقصر، وقد يكون قد نتج عنها اولاد يمثلون ثمار علاقة زوجية على وشك الإنهيار.

وكذلك فإنّه من جانب آخر، قد يحتاج الطرفان اللجوء إلى المحكمة أحياناً، وذلك يعني أنّه يمكن للمحكمة أن تأمر بالإفصال المؤقت، ضمن صلاحيتها القانونية ودور القاضي الإيجابي في عملية الصلح بين الزوجين، وهو ما يعني وجوب عيش الزوجين بشكل منفصل لفترة زمنية معينة، وهذا يمكن أن يمنح الزوجين الوقت الكافي للتفكير والعمل على حلول لرأب الصدع الحاصل في علاقتهما الزوجية أو التخطيط الملائم للطلاق، فإذا ما قرر الزوجان إنهاء رابطتهما الزوجية، فإنَّ ذلك يعني وجوب تقديم طلب التفريق أو الطلاق، وهنا يمكن أن تكون عملية الطلاق سهلة وليست معقدة ولا تستغرق وقتاً طويلاً، خصوصاً إذا ما حصل الطرفان على مساعدة احترافية من قبل المستشار أو الباحث الإجتماعي، لضمان اكتمال العملية التي يختارها الطرفين بشكل سلس وصحيح. [١٦]

ومن المزايا التي يحققها الأخذ بنظام الإجازة الزوجية، هو منح الأزواج الفرصة الملائمة للعمل على تحسين علاقتهم الزوجية، وإعادة بث الحياة فيها، ومعرفة فيما إذا كان بإمكانهم التوفيق في قابل أيامهم أو لا.

حيث توفر الإجازة الزوجية بيئة آمنة ومستقرة للتفكّر في مصير الحياة الزوجية ومستقبلها، وخصوصاً فيما يتعلّق بإستقرار الأطفال، كما وتسمح للأزواج بالفصل بين أموالهم والفصل في أصولهم المادية، وهي (الإجازة الزوجية) بالتأكيد وضع يساعد الأزواج على أن يمضوا قدماً في بناء حياتهم الشخصية مستقبلاً.

المبحث الثاني

مشروعية انفصال التجربة

فكرة انفصال التجربة تتجسد بعقد أو إتفاق يتضمّن مجموعة من الشروط بين الزوجين، يفترض ان يلتزما بها حين خوضهما تجربة انفصال المؤقتة، ومن ثمَّ فإنّ التعرّف على مشروعية هذه الفكرة من عدمها، يعني النظر إليها على أنّها اتفاق لاحق لعقد الزواج، أو شرط قد سبق تضمينه لعقد الزواج، كوسيلة لفض الخلافات الزوجية إذا ما حصلت، وقبل استفحالها وتسببها بإنهاء العلاقة الزوجية.

وعليه، يكون النظر إلى مشروعية هذه الفكرة من خلال النظر في موقف الفقه الإسلامي من الشروط والاتفاقات الزويجة غير المالية، من جهة. ومن جهة أخرى، يمكن أن ننظر في موقف الديانة المسيحية من هذه الفكرة أيضاً.

كل ذلك يقتضي منّا تقسيم البحث في مشروعية انفصال التجربة إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول

حكم الإجازة الزوجية باعتبارها شرط في عقد الزواج

لا بد في اتفاق الزوجين على الإجازة الزوجية من مراعاة الأحكام الشرعية كون عقد الزواج خاضعاً لهذه الأحكام في انعقاده وفي آثاره، فالشارع هو الذي يستقل بتحديد هذه الآثار لأهمية عقد الزواج وقدسيته، والتي تحتم عدم ترك هذه الآثار إلى تقدير المتعاقدين، كما أنَّ الحكم الشرعي والقانوني لاتفاق الإجازة الزوجية متعلق بحال الاتفاق وماهيته، وطريقة تنظيم هذه الإجاوة، فكل حال وكل طريقة لها حكمها الخاص، والذي يجب في كل الأحوال أنْ لا يخالف قواعد النظام العام السائد في الشريعة الإسلامية.

ولإحالة المشرع العراقي لأحكام الشروط المقترنة بعقد الزواج إلى الشريعة الإسلامية، فإنّه لا بد من الرجوع إلى ما يراه الفقهاء من أحكام تخص الشروط المعتبرة وغير المعتبرة في عقد الزواج، للوصول إلى الحكم الدقيق لشرط الإجازة الزوجية بين الزوجين، وكالآتي:

أولاً: حكم الشرط الخاص بالإجازة الزوجية في عقد الزواج:

نظمت أحكام الشروط في عقد الزواج من قبل المشرع العراقي في المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨)، لسنة ١٩٥٩، في الفِقرتين (٣و٤)، حيث نصت الفِقرة (٣) على أنّ « **الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرةٌ يجب الإيفاء بها**»، ولذلك فإنَّ شرط الإجازة الزوجية لا بدّ أن يرجع في تنظيمه إلى أحكام الشريعة الإسلامية[١٧]، فالشروط المعتبرة التي يمكن أنْ يشترطها أحدُ الزوجين، يجب الإلتزام كما نصّت عليه المادة السادسة في الفِقرة (٣) سابقة الذكر، وهذا نصٌّ عام لا يفصل في مشروعة الشروط وأسبابها، بما يلائم كل حالة من أحوال عقد الزواج والظروف التي تحيط به، فالشروط على وجه العموم تعتبر مشروعةً أو غير مشروعة، بحسب أحكام الفقه الإسلامي في ذلك.

ويمكن القول بأنّ شـرط الإجـازة الزوجية بحسـب تقسـيم الفقهـاء للشـروط، يمكـن أن يقسـم إلى ثلاث أقسـام، ولكل قسـم منها حكمه الشرعي، ونبينها باختصار كالآتي:

أ-شـرط الإجازة الزوجيـة جائز ومعتبر: وهو الشـرط الذي يتلاءم مـع خصوصية عقد الـزواج ويؤكـد مقتضـاه ويحقـق المصلحـة المتوخـاة منه أو تزيدها، وهـو موافق لما أمر بـه الشـارع الحكيـم، وحكمـه حكم الشـروط المشروعة والجائزة كأن تشترطه الزوجة على الزوج، أو يشـترطه الزوج على الزوجة، فهذا الشروط يجب الوفاء بها.[١٨]

ب- شـرط الإجازة الزوجية باطل وغير معتبـر: إذا كان الشـرط ينافـي مقتضـى عقد الـزواج ومقاصده التي شـرع مـن أجلها، فهو شـرط يخالف مقتضى العقـد ويخالف الأحكام الشـرعية المترتبـة عليـه، فيكون غيـر جائز وباطل ومبطل لعقد الزواج كذلك.[١٩]

ج- شرط الإجازة الزوجية يخالف مقتضى العقد، ولكنه لا يخالف مقاصده الأصلية: وحكم هذا الشـرط اختلف الفقهاء المسـلمون فيه[٢٠]، فمنهم مـنْ أوجب الوفاء به كالحنابلة، إسـتناداً إلى حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلّم:» إنَّ أحـق الشـروط أنْ توفوا به ما اسـتحللتم به الفروج».[٢١]

ومع تقرير بطلان اشتراط الإجازة الزوجية بما يخالـف مقاصد عقد الـزواج، وبما يخالف أحـكام الشـريعة ونصوصها، يمكـن القول أنَّ بطـلان الشـرط لا يبطـل العقد بل يبقـى العقد صحيحاً.

وأمـا إن اتفـق الزوجان سـواء قبـل ابرام العقـد أو بعـده على شـرط الإجـازة الزوجية، وبتوافر عذرٍ مشـروع، فإنَّ هـذا الإتفاق جائز قانوناً وشـرعاً، فإذا ابرم هذا الإتفاق كان على الطرفيـن الإلتزام به، ومطالبـة الطرف الآخر بالالتـزام به عن طريق القضـاء، وهذا موقف الفقهاء الأحناف، فالشروط الباطلة عندهم تلغى ويصح العقد بدون العمل بها.[٢٢]

ويمكـن القول بـأنّ الإمام مالـك رحمه الله ذهـب إلى أنَّ مثل هذه الشـروط باطلة، إلّا أنَّها ليست من الشـروط التي يفسد بها عقد الزواج، بل يبقى العقد صحيحاً.[٢٣]

وفـي هذا الصـدد، ذهـب فقهاء الشـافعية إلـى أنَّه إذا كان الشـرط قد ورد النهي عنه فهو باطل[٢٤]، ولكن هذا البطلان لا يؤثر على صحة العقـد، فيبقـى صحيحاً، وحَمل فقهاء الشـافعية الحديث الشـريف على أنَّ المقصود به لشروط التـي لا تخالـف مقتضـى العقد، كان تشـترط الزوجـة الثانية تطليق الزوجة الأولى[٢٥]، كون ذلـك يتنافى مـع مقتضى العقد، أو أنْ تشـترط على الـزوج ألا ينفق على ضرتهـا، فمثل هذه الشروطٌ، باطلةٌ ولا يلزم الزوج الوفاء بها.

وأما رأي فقهاء الشيعة الإمامية، فهو قريب مـن رأي الشـافعية، فمـا يجـب الوفـاء به هو كل شـرطٍ لا يخالف مقتضـى العقد ولا يخالف الشريعة، فالشرط معتبر ويجب الوفاء به، وأنَّ المـراد بحديـث الرسـول صلـى الله عليه وآله وسـلّم « المسلمون على شـروطهم»[٢٦]، يراد به الشروط الصحيحة وليس الباطلة، فلا يجوز الوفاء بالشرط الفاسد، وهو يبَطل ولكن لا يُبطِل العقد فيبقى الأخير صحيحاً.[٢٧]

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من اتفاق الإجازة الزوجية بوصفة عقداً مستقلاً عن عقد الزواج

انقسم الفقه الإسلامي فيما يتعلق بحق الزوجين في إبرام الاتفاقات الأسرية عموما، واتفاق الإجازة الزوجية على وجه الخصوص، إلى إتجاهين، يمكن بيانهما على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: الأصل في اتفاق الزوجين على الإجازة الزوجية هو الحُرمة:

يرى بعض الفقهاء المسلمين، حرمة العقود المبرمة من قبل الأزواج، مالم يرد بها نصٌ شرعيٌ من قرآن أو سنة نبوية، أو حصول اجماع يبيّن جوازها، وهذامذهب الشافعية[٢٨]، والحنفية.[٢٩]

وعليه فإنَّ أشد الفقهاء المسلمين تضييقاً في مشروعية العقود المستحدثة هم فقهاء الشافعية وفقهاء الحنفية، وأكثرهم اتساعاً وسعة هم المالكية والحنابلة» [٣٠]، ويمكن بيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك في فقرات مستقلّة، على النحو الآتي:

أوّلاً: موقف فقهاء الحنفية:

يقول فقهاء الأحناف بأصل الحضر استناداً إلى نهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلّم عن بيعٍ وشرط[٣١]، إلّا أنَّهم خففوا من هذا الرأي بأخذهم بالعرف والاستحسان والمصالح المرسلة، تحقيقاً لمصالح الناس مثل قاعدة « ما يجري به العرف يقره الشارع ما لم يخالف نصوص الشريعة.[٣٢]

ثانياً: موقف فقهاء الشافعية:

قال فقهاء الشافعية، بما قال به الإمام الشافعي رحمه الله، في أنَّ كل شرطٍ له مخالف في القرآن أو السنة باطل، فالأصل عندهه في العقود هو الحرمة.[٣٣]

ثالثاً:: موقف فقهاء المالكية:

ذهب بعض فقهاء المالكيّة، إلى عدم الإعتراف بالعقود[٣٤]، ما لم ينصّ عليها الشارع الحكيم، فإذا لم ينصّ على جوازها، كانت محَّرمة عندهم، بالاستناد إلى قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم): «**ما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإنْ كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق**»[٣٥]، ودليلهم أيضاً حديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم): «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».[٣٦]

رابعاً: موقف الفقهاء الحنابلة:

ذهب الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) إلى ذات الرأي الذي قال به فقهاء المالكية أيضاً، بالاستناد إلى الحديثين الواردين عن النبي محمّد (صلى الله عليه وآله وسلّم)، ولم يجمع فقهاء الحنابلة على رأي الإمام احمد، وخالفه بعضهم في ذلك.[٣٧]

خامساً: موقف فقهاء الشيعة الإمامية:

يذهب بعض فقهاء الشيعة الإمامية، في سياق تفسيرهم قوله تعالى « أوفوا بالعقود»، إلى أنّ هذه الآية الكريمة «... يستدل بها على حليّة كل ما كان عقداً لغةً، أو عرفاً، وترتب ثمرته التي أرادها واضعوه، إلّا ما خرج بدليل،

فدلّ على اللزوم والوفاء بالجميع، وبين حامل لها على العقود المتداولة في الشريعة من البيع، والنكاح، والإجارة، والصلح، والهبة، والمزارعة، والمساقاة، والسبق، والرماية، وغيرها مما ذكرها الفقهاء، فيستدل بها على إثبات هذه العقود، ويتمسك بها في تصحيح هذه إذا شك في اشتراط شيء فيها، أو وجود مانع عن تأثيرها، ونحو ذلك، لا تصحيح عقد برأسه، ومنهم من ضم مع العقود المتداولة، سائر ما عقده الله سبحانه على عباده أيضاً، فحمل الآية على كل ما عقده الله سبحانه، سواء كان من العقود المتداولة أو غيرها، وهو كسابقه في محط الاستدلال «، ثم قال: « ويظهر من بعضهم أيضاً احتمال حملها على العقود التي يتعاقد الناس بعضهم مع بعض مطلقاً، سواء كان من العقود المتداولة في الكتب الفقهية أم لا.[٣٨]

الاتجاه الثاني: الأصل في اتفاق الزوجين على الإجازة الزوجية هو الحِل:

ذهب بعض فقهاء الحنابلة، وجمهور فقهاء المالكية، التوسّع في حرية التعاقد، فيرون أنّ «الصحيح أنَّ الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه». [٣٩] وقال بهذا الرأي بعض فقهاء الشيعة الإمامية أيضاً.[٤٠]

وهنا يُستدل على الحل، بعموم الآية الكريمة في قوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**»[٤١]، وبقوله تعالى: « **وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**»[٤٢]، فالعهد هنا يدخل فيه كل ما عقده الإنسان وألزم به نفسه، لقوله تعالى: «**وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا**»[٤٣]، فهي تدل على دخول العقد في مفهوم العهد، وقد أمر الله بالوفاء بالعهد، واستدل بالسنة النبوية الدالة على الوفاء بالشروط والمواثيق والعقود وعدم الغدر، ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلّم في الحديث الشريف « أربعٌ من كنْ فيه كان منافقاً خالصاً أو كانت فيه خصلةٌ من الأربع كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا حدّثَ كذبْ، وإذا وعد أخلفْ، وإذا عاهدْ غدر، وإذا خاصم فجرْ»[٤٤]، وعليه فإنّ الأصل عند أنصار هذا الرأي، هو صحة العقود إلّا ما خالف منها مقتضى العقد.[٤٥]

ويفصّل القول هنا الإمام بن القيم الجوزية الحنبلي في هذا الموضع، فيقول بأنَّ الأصل في كل العقود هو العدل والميزان بين النَّاس، والأصل فيها وجوب الوفاء، إلا ما حرَّمه الله ورسوله، فإنَّ المسلمين على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما، أو حرَّم حلالا، فلا يحرم من الشروط والعقود إلا ما حَّرمه الله ورسوله»[٤٦]. فكل عقد يحقق العدل وينفي الظلم فهو جائز، وما حَّرم الله انواعاً من العقود إلّا بسبب الظلم الذي ينتج كأثر لها، كما هو في الرّبا والميسر وبيع الغرر وغيرها من العقود.[٤٧]

أمّا الرأي الذي نرجحه بالنسبة إذا ما كان اتفاق الطرفين على الإجازة الزوجية اتفاق مستقل عن عقد الزواج، فنرى ترجيح الرأي القائل بأنّ الأصل في إبرام العقود بشكل عام هو الإباحة، ولكنها يجب أن تخضع بالأساس لأحكام الشريعة، فمتى ما تحقق في العقد العدالة كان جائزاً، ومتى ما تحقق فيه ظلم كان باطلاً، فيحق للأفراد أنْ يبرموا ما يشاؤون من اتفاقات تحقق مصالحهم بشرط عدم تصادمها مع نصوصٍ شرعيةٍ تحرمها أو تحد منها، وهو رأي يتناسب بشكلٍ كبيرٍ مع القواعد العامة للقوانين المدنية في عصرنا الحاضر.

ونحن نؤيد توجّه الفقهاء المسلمون في تميّزهم عقد الزواج من باقي العقود، وما يتصل به من آثار، وما يترتب عليه من أحكام، وأما فيما يتعلق بعقد بالنكاح، فيقرر الفقهاء أنَّ الأصل فيها الحرمة، ولا يحق للأفراد أنْ يباشروا إبرامها إلّا في الحدود التي تسمح بها الشريعة الإسلامية وتنص على جوازها، فالأصل في الابضاع الحرمة [٤٨]، وذلك لما لها من عظيم الأهمية والخطر في حياة الأسرة والمجتمع، فلا تترك الحرية لتقرير أحكامها وآثارها للأفراد كيفما يشاؤون، ومؤدى هذا النظر هو أنَّ كل اتفاق يتعلق بالمسائل الأسرية الشخصية خاصةً.

والذي نراه في ظل هذا الاختلاف، أنّ أقرب الآراء إلى مقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ؛ هو الرأي القائل بعدم حرمة الاتفاق والتيسير على الناس في تنظيم حياتهم الزوجية وحل خلافاتهم، ما دامت تحقق العدل وتحمي مصالح الأزواج المشروعة، فالشريعة الاسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس، وحمايتها، والمحافظة عليها، وهو ما يتوافق مع متطلبات العصر الحديث، ويتوافق مع مرونة الفقه الإسلامي، والتي تجعله صالحاً لمواكبة التطور المتسارع في الحياة في كل نواحيها، خاصةً بعد ظهور صورٍ عديدةٍ من الاتفاقات المستحدثةٍ بين الأفراد وتنوعها بشكلٍ كبير، مما يجعل القول بأنَّ الأصل في العقود؛ الحرمة، يشّكل عائقاً كبيراً أمام تحقيق مصالح الناس.[٤٩]

ونحن لا نعتد بوجود مسوّغ للقول بأنّ الأصل في العقود الحرمة، فهو مناقض لروح الشريعة، ومنافٍ لواقع الحال، ولم يعد يتلاءم مع الحياة المعاصرة، فالأصل في إبرام العقود هو الِحل، وهو ما نرجُّحه للأدلة التي ذكرها المجُّوزون، ورفعاً للحرج عن الناس فيما يستجد لهم من تعاملات[٥٠]، ولأنَّ القاعدة الفقهية المقررة أنَّ الأصل في المعاملات الإباحة، والنظر إلى المصالح، حتى يقوم الدليل على حرمتها[٥١]، وكذلك قاعدة أنَّ كل ما يحقق المنفعة، فالأصل فيه الجواز، وكل ما يترتب عليه ضرر فالأصل فيه الحرمة.[٥٢]

وعليه، فإنَّ الرأي الذي نرجّحه في مشروعية الإجازة الزوجية في الشريعة الإسلامية، سواء أكانت شرطاً في عقد الزواج أم عقداً ملحقاً به، فبعد التمعّن في الآراء السابقة، فإنّنا نرجّح مشروعية الاتفاق على الإجازة الزوجية، سواء كان هذا الإتفاق بصيغة عقد ملحق بعقد الزواج، أو بصيغة شرط تمّ تضمينه في عقد الزواج، والشرط الذي يفترض أن تتم مراعاته هنا لثبوت المشروعية، هو إشتراط اللجوء إلى وسيلة مجازة شرعاً للإجازة الزوجية.

فقد رخَّصت الشريعة الإسلامية للزوجين بأنْ يستخدما الوسائل التي تمنع تفاقم المشاكل بين الزوجين، هذا وإنّ الإجازة الزوجية جائزة شرعاً على رأي أغلبية الفقهاء، إلّا أنَّه لا بد له من توافق الزوجين ورضاهما، فإن لم يتم التراضي من قبل الطرفين حُرم ذلك الاتفاق، ولا شك أنَّ جواز الإجازة الزوجية يتأكد في عصرنا الحاضر، بسبب تغير طبيعة الحياة بشكل عامٍ، ومنها الحياة الأسرية بشكلٍ خاص، وزيادة أعباء الزوجين، وظهور أسباب كثيرة للخلاف بين الرجل والمرأة، وصعوبة تربية الأولاد في ظل المجتمعات الحديثة[٥٣]، وما تواجهه الأسرة من الأوضاع المالية والاقتصادية الصعبة بسبب ازدياد حاجات الناس ومتطلبات العيش في الحياة المعاصرة.

المبحث الثالث

مقومات نجاعة فكرة انفصال التَّجْرِبَة

إنَّ هناك أسباباً متعدّدة تدفع الأزواج إلى اختيار انفصال والفرقة بينهما، ففي هذه التجربة يمكن أن ينفصل بعض الأزواج مؤقتاً في محاولتهم لإنقاذ علاقتهم الزوجية، في الوقت الذي قد يتصور البعض أن الزواج قد فسخ وانتهى بشكل لا رجعة فيه، فقد ينفصل الأزواج أيضاً لأسباب مالية أو اقتصادية أو دينية أو من أجل أطفالهم.

ولذلك يمكن ان نبيّن الاشتراطات التي ينبغي توافرها لقيام فكرة طلاق التجربة، من ناحية، والوقوف على العوامل المساعدة لنجاح تجربة الإجازة الزوجية من ناحية أخرى، وذلك في مطلبين، كالآتي:

المطلب الأول

اشترطات صحة انفصال التجربة

لا يفترض أن يجري اللجوء إلى الإجازة الزوجية بصورة عشوائية غير مدروسة، إذ يمكن أن يقود إلى نتائج معاكسة، تتسبب بانتهاء علاقة الزوجين، فمهما يكن من أمر، لا بدَّ من أن يؤخذ بعين الإعتبار، ما يأتي:

أ-تأقيت مدّة انفصال:

عدم استمرار الإجازة الزوجية أو الإجازة الزوجية لمدة طويلة، على نحو تعتاد فيه الزوجة على الإبتعاد، ويمكن ان تجد في خلوتها هذه راحة تدفعها إلى اتخاذ القرار بانفصال النهائي، بخلاف الهدف من هذه التجربة، كون الهدف من هذه الإجازة هو فسخ المجال أمام كل زوج لأن يشعر بقيمة وأهمية وجود الطرف الآخر في حياته.

ب-التخطيط الملائم لأوضاع الطرفين وتحديد سقف التوقعات:

لذلك لا بدَّ من التخطيط للإجازة الزوجية على وفق معايير تتناسب وحالة الزوجين وتراعي احتياجاتهما وتقدّر ظروفهما وأضاعهما، وتفسح في ذات الوقت أمامهما المجال لإلغاء فكرة الإجازة الزوجية في أي وقت، هذا مع التزام الزوجين باتباع قواعد محدّدة لضمان أكبر نسبة نجاح لهذه التجربة.

ج-الشعور بالمسؤولية الذاتية من كلا الطرفين:

تنشأ مسؤولية ذاتية على الزوجين، في ذات وقت وقوع انفصال المؤقت بينهما، أساسها التزامهما بالانفتاح على البعضهما البعض، فيما يخص اتفاقهما على شروط الإجازة، فالمطلوب منهما وضع نهايات محددة وفق توقعات واضحة للطرفين، وقابلة للتطبيق من كليهما، فالاتفاق على المآلات النهائية لهذا انفصال يعدُّ أمراً أساسياً، الغاية منه هو الحفاظ على حالة الثقة المتبادلة بين كلا الطرفين، تجنّبهما أي اتهام بالتقصير أو الإخلال بالوعود مستقبلاً(٥٤)

د-أن يعمل الزوجان على تحقيق أهداف محدّدة:

إنَّ من الأسباب التي تدفع إلى الأخذ بكرة الإجازة الزوجية أو الإجازة الزوجية، هو فسح المجال أمام الطرفين للكشف والمصارحة الكاملة فيما بينهما، للتصريح بنيتهما الحقيقية وبيان الأهداف التي يسعى كل منهما لتحقيقهامن وراء الاجازة الزوجية، إذ سيكون الأخير فرصة مواتية للطرف الذي يسعى للإصلاح،

وعودة علاقته مع الطرف الآخر، ولا أن تكون هذه التجربة عبارة عن استراحة قصيرة يمر بها الطرفان قبل انفصالهما، لذا فإنَّ تحديد الأهداف ضروري جدّاً لنجاح التجربة، لأن اختلاف الأهداف الخاصة بالطرفين، ينبئ – على حد قول أحد الباحثين- بفشل الخطة الموضوعة، لذا فإنّه لا ينبغي الشروع في خوض التجربة، مالم يغيّر أحد الطرفين هدفه، أو تتوحّد أهداف كلا الطرفين، لأنّه بخلاف ذلك، فإنّ الشك سيثور بينهما، ويقود أحدهما أو كليهما إلى تغيير رغبته أو أهدافه، ومن ثمَّ لن يكون لهذه التجربة أية فعاليَّة.(٥٥)

هـ-وضوح الرؤية لدى الطرفين وعدم خيانة العهد:

إن اللجوء إلى الإجازة الزوجية ليس وسيلة ملائمة للانفصال للوصول إلى النهائي، فلا ينبغي على أيٍّ من الزوجين – منفردين كانا أو مجتمعين- الخوض بتجربة انفصال المؤقت، وعدّها مرحلة انفصال جسدي ونفسي، تسبق مرحلة انفصال النهائي، تمهيدا للفرقة أو للطلاق، وخصوصاً إذا كان أحدهما قد بيّت نيّته في انفصال، وقام بالتستر على نيّته الحقيقيَّة في إيقاع الطلاق، إذ إن أسوأ طريقة يمكن ان نتصورها للانفصال، هي إظهار خلاف الحقيقة، كما في إظهار الرغبة في راب الصدع الذي إعترى علاقة الزوجية، إلّا أنّه في الحقة يضمر خلاف ذلك، فهذا الأمر لن يمنع انهيار التجربة فقط، وإنّما سيتسبب بإنهاء ما تبقى من ثقة واحترام بين الزوجين، لا يمكن معه نهائيّاً استمرار العلاقة الزوجية.

المطلب الثاني

العوامل المساعدة لنجاح تجربة انفصال التجربة

لنجاح تجربة الإجازة الزوجية أو انفصال التَّجْرِبَة، لا بدَّ من توفر عدد من العوامل الشخصية والموضوعية التي تتمثّل بـ:

أ-إمكانية اللجوء إلى الصلح وتحكيم طرف ثالث بين الطرفين:

في الأصل، يكون للزوجين الحق في ترتيب تفاصيل إجازتهما الزوجية، ولهما كتابة اتفاقهما لوحدهما بما يتضمّنه من اشتراطات يقررونها فيما بينهم، ولهما في هذا الحال اختيار شخص يكون كطرف ثالث محايد، يساعدهما في ذلك، وعلى وجه الخصوص في حالة إذا ما اختارا الإجازة الزوجية بسبب تعكر أجواء العلاقة فيما بينهما، أو في حالة إذا ما نوى أحدهما انفصال، نتيجة لضغط مشاعره الغاضبة.

وفي حالة اختيار الطرف الثالث، فإنَّ للزوجين الحق في أن يختاراه بصفته استشاريا زوجيّاً، أو أن يكون مختصاً نفسيّاً، أو يمكن أن يكون عالماً دينيّاً، أو حتى محامياً، أو أي وسيط يضع فيه الطرفان ثقتهما، ولكن لا يحبَّذ أن يكون هذا الوسيط من الأصدقاء المقرّبين لأحد الزوجين، وذلك احتراما للخصوصية الزوجية، وتجنّباً لأن يفقد حياديّته وينحاز إلى أحد الطرفين.

ب-العمل على تعزيز الثقة المتبادلة بين الطرفين:

لا بدّ من الحذر الشديد من انهيار الثقة بين الأزواج، فلا بدّ من الاتفاق على حدود واضحة

قبل الخوض في تجربة انفصال المؤقت؛ فالاجازة الزوجية ليس مناسبة لإلقاء مسؤولية الأولاد على عاتق أحد الطرفين، أو يتخذ ذريعة لإخفاء محل إقامة أو تواجد أحد الطرفين، وابتعاده عن الطرف الآخر.(٥٦)

ج-عدم الانقطاع التام واستمرار التواصل الفعّال:

إنَّ الهدف من الإجازة الزوجية، هو أن يشعر كل زوج بقيمة وأهميَّة وجود الطرف الآخر في حياته، إذ انَّ الهدف منه ليس الاعتياد على غياب الشريك الآخر، والتمهيد للانفصال، لذلك لا ينصح باستمرار الإجازة الزوجية لمدة طويلة.(٥٧)

ويكفي أن يكون هذا انفصال لمدّة ملائمة، أقلّها بما يتناسب مع وضع الزوجين وظروفهما وأحوالهما الخاصة وحجم المشاكل الحاصة، بحيث تكون فترة يمكن فيها أن تساعد في نجاح تجربة الإجازة الزوجية، وتكون فترة اعادة تقييم لكلا الطرفين، مع ملاحظة ما يمكن أن يخلّفه الغياب لأي طرف من لوعة وشوق للطرف الآخر، وما يصاحب ذلك من تأنيب للنفس أو شعور بالندم على ما سيفقده لو أنّه استمر في ذات الوضع الذي يسير عليه الطرفان، ولكن هنا ينبغي على الزوجين أن يتفقا على استمرار التواصل المنتظم فيما بينهما وعلى نحو ما يرضيهما، ويتفق بشكل ملائم مع توقعاتهما، وذلك من أجل تبادل أطراف الحديث أو الإبلاغ بالأخبار والمستجدات، أو الاطمئنان على حال بعضهما البعض، إذ يمكن أن يقود سماع صوت أحدهما أو الحديث بكلمات طيبة، من خلق دافع وتحفيز على التفكير في إصلاح العلاقة، والعودة إلى الحياة الزورجية الهادئة والمستمرة من جديد.

وبخلاف ذلك، أي أنّه إذا ما اتفق الزوجان عدم التواصل أو الاتصال بين بعضهما البعض خلال مدّة الإجازة الزوجية، فإنَّ من شأن ذلك أن يزيد من احتمال انفصال النهائي بينهما، وذلك خصوصاً بعد أن إعتاد على حياة جديدة، بعيد عن المشاكل وخالية من المسؤولية، ولأن يبتعد عن العين سيبتعد عن القلب لا محالة، فتصبح فرصة الرجوع ضئيلة إن لم تكن مستحيلة أصلاً.

فالحقيقة الواقعية التي يجب أن تؤخذ بنظر الإعتبار، هي أنَّ الطلاق ليس وضعاً سهلاً يمرُّ به أي من الزوجين، كونه نهاية العلاقة الأهم التي يمرُّ بها أي إنسان، وقد يظهر سهلاً في بادئ الأمر، لأنّه مهما قيل فيه، لا يعدو أن يكون إلّا تجربة يمكن ان يخوضها الإنسان عند توفّر أسبابها، ولكنها في حقيقة الأمر، لا تنتهي بالسهولة التي تبدو عليها أبداً، فالطلاق النهائي بالنسبة للزوج يمثل في أغلب الأحيان تجربة صعبة للغاية، لذا لا بد خلال مدّة الإجازة الزوجية بالتواصل بين الزوجين بطريقة جديدة، فإذا ما وجد أحد الطرفين أن الغضب أو الانفعال يمكن أن يمنعه من التواصل بطريقة إيجابيّة وفعالة مع الزوج الآخر، كان الأجدى – بحسب ما يراه المختصون بعلم الإتصال- أن يقتصر التواصل على تبادل رسائل البريد الإلكتروني خلال مدة معيّنة من الوقت.(٥٨)

والسبب في اختيار رسائل البريد الإلكتروني، هو كون هذه الوسيلة تتميز بميزة السماح بالتفكير وإعادة النظر في الكلمات والتعابير المستخدمة، ويفسح المجال للمرسل بمراجعتها قبل إرسالها، وهذا الوضع لا يتوفّر

فـي حالـة المناقشـة الوجاهية بيـن الطرفين، والتي يمكـن أن تفتقر إلى الرد المناسـب، وقد يدفع التسرّع والانفعال الزوج غلى قول كلمات جارحـة أو مهينة للطرف الآخـر قد تندم عليها لاحقاً.

كما أن البريد الإلكتروني يعدُّ أيضاً وسـيلة فعّالـة للاحتفـاظ بسـجل المراسـلات، يمكـن الرجـوع إليه عنـد الحاجة للتفاصيـل الواردة فـي الرسـائل المتبادلة، فهو وسـيلة أرشـيفية يمكن الرجـوع إليها في أي وقت لاحق، وتقييم الموقف مستقبلاً.

وذلـك الحال يفيـد كلا الطرفيـن، حيث أنَّ هذا النوع من التواصل يساعد في التركيز على إعادة بناء المستقبل، حيث سيمر الطرفان خلال هذه الفترة التجريبية بمشاعر مختلطة، يمكن ان يجرب فيها الزوج الشعور بالسعادة، أو الشعور بالأسـف على رؤية نهاية الزواج، والخشية من الخـروج مـن العلاقـة الزوجية والاتجـاه إلى المجهـول، ولذلك سـيتعلّم كِلا الزوجين بعض العبـر من هذه التجربـة المؤقتة، حتى لو كانت غير ناجحة فـي بدايتها، لكنّها سـتؤتي ثمارها الإيجابية فـي النهاية، عند منح الطرفين الوقت الكافي للتعامل مع الموقف، والاستمرار في فعل الأمور التي يسـتمتع بها، ممـا يمنحه الطرفان فرصة أكبـر لتقدير الموقـف ومراجعة النفس وتجربة المشـاعر، قبل اتخـاذ القرار بانفصال النهائي من عدمه.

الخاتمة

أوَّلاً: النتائج:

١-تسـهم هـذه الدراسـة فـي إيجـاد حـل للمشـاكل الناتجة عـن الضغوط التـي تمر بها العلاقة الزوجية، والتي تقود إلى تفاقم المشاكل الزوجية، التي تؤدّي إلى الطلاق، حيث يشـهد المجتمـع العراقـي تزايـد هذه الظاهرة بشـكل ملحوظ.

٢-إنَّ الدافع الأسـاس لطرح فكرة انفصال التجريبـي الإسـاس، هو منـح الزوجين الوقت الكافـي لإعادة النظـر في وضعهمـا الخاص، وفسح المجال امامهما للتعافي الذاتي خلال مدة محددة، على النحو الذي يسمح بمرور بمراحل متعددة من المشـاعر السـلبية، يساعدهما على النظر إلى المشـاكل الزوجية من زاوية أعمق، مع هـدوء النفس وراحة الأعصـاب بعيداً عن التوتر النفسـي والصبي، مما يسـمح بتلاشـي التوتر تدريجيّاً، وإنتفاء الآثار السـلبيية الناشئة في العلاقة الزوجية.

٣-مـن المزايـا التـي يحققها الأخـذ بنظام انفصـال التَّجْربَـة كإجـازة زوجيـة، هو منح الأزواج الفرصة الملائمة للعمل على تحسـين علاقتهـم الزوجيـة، وإعـادة بث الحيـاة فيها، ومعرفة فيمـا إذا كان بإمكانهم التوفيق في قابل أيامهم أو لا.

٤-يعتمد نجاح الزوجين في تجربة انفصال المؤقـت هـذه، علـى مقـدار شـعور الزوجين بالمسـؤولية، وما يستشـعرانه من أهمّية العمل على إيجاد حلول للمشـاكل، بغيـة الحفاظ على كيان الأسـرة من الإنهيار، قبل أن تعمل الفرقة والاختلاف والجفاء إلى تشتُّتها وضياعها.

٥-انفصال التَّجْرِبَة ليس مماثلاً للهجر بين الزوجين، بل هو فرصة للحل وليس مشكلة نبحث لها عن حل كالهجر، فمن المستحسن أحياناً عند حدوث المشاكل أو تفاقمها بين الزوجين، أن يبتعد أحدهما عن الآخر حتى تهدأ النفوس، ثم يجري العمل على علاج المشاكل بهدوء، فالانفصال ليس هجراً بحد ذاته؛ بقدر ما هو وسيلة للعلاج.

٦-يمكن أن يجري الإتفاق بين الزوجي على انفصال التَّجْرِبَة، إمّا بصيغة شرط عقد الزواج، أو بصيغة اتفاق مستقل عن عقد الزواج، ولكنها يجب أن تخضع بالأساس لأحكام الشريعة، فيحق للأزواج أنْ يبرموا ما يشاؤون من اتفاقات تحقق مصالحهم بشرط عدم تصادمها مع نصوصٍ شرعيةٍ تحرمها أو تحد منها، وهو رأي يتناسب بشكلٍ كبيرٍ مع القواعد العامة للقوانين الوضعية المطلبّقة في عصرنا الحاضر، فنرى انّ أقرب الآراء في مشروعية انفصال التَّجْرِبَة إلى مقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ؛ هو عدم الحرمة، وذلك للتيسير على الناس في تنظيم حياتهم الزوجية وحل خلافاتهم، ما دامت تحقق العدل وتحمي مصالح الأزواج المشروعة، وهو ما يتوافق مع متطلبات العصر الحديث، ويتوافق مع مرونة الفقه الإسلامي، والتي تجعله صالحاً لمواكبة التطور المتسارع في الحياة في كل نواحيها، خاصةً بعد ظهور صورٍ عديدةٍ من الاتفاقات المستحدثةٍ بين الأفراد وتنوعها بشكلٍ كبير، مما يجعل القول بأنَّ الأصل في العقود الحرمة، يشِّكل عائقاً كبيراً أمام تحقيق مصالح الناس.

ثانياً: المقترحات:

١-نوصي المشرع العراقي، إجراء تعديل تشريعي يُمكن الزوجين من خوض تجربة انفصال المؤقت، وذلك عن طريق منحهم فرصة إختيار السير في إجراءات البحث الاجتماعي أو انفصال التَّجْرِبَة، وذلك قبل الخوض في إجراءات التفريق أو الطلاق، وذلك لفسح المجال لاحتمالات أكثر للإبقاء على العلاقة الزوجين، حيث تتيح تجربة الإجازة الزوجية لكلا الزوجين أو الزوج الذي يريد الطلاق، خوض بعض مشاعر انفصال، دون الحاجة إلى اتخاذ قرار نهائي بالتفريق أو الطلاق، وأهم ميزة للانفصال التجريبي، هي إمكانيّة الرجوع فيه بيسر وسهولة، ويمكن خوض تجربته لمدة مؤقتة، كما يمكن إجراء المشورة والتحكيم والمصالحة للعودة إلى الحياة الزوجية، أو الشروع في إجراءات الطلاق.

٢-نوصي القضاء العراقي، إلى تبنّي فكرة انفصال التَّجْرِبَة، وتطبيقها في الأحوال التي يرى فيها القاضي احتمالية نجاحها في فض الخلافات بين الزوجين، بحسب السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي بحكم دوره الإيجابي في العمل القضائي، وفي هذا الصدد لا ينبغي للزوجين أن يرفضا خوض التجربة؛ لأنَّ الرفض واستمرار القطيعة بينهما يعني تفاقم المشكلات، ممّا يتسبب بنتائج سلبية على الطرفين أنفسهما وأولادهما أيضاً، ممّا يعني ضرورة التأني من قبل جميع الأطراف، لتحقيق الغاية المثلى التي يفترض ان يسعى الجميع للوصول إليها، ألا وهي رأب الصدع الناشئ بين الزوجين.

الهوامش

(١) ففي تقرير لمجلة "بونته" الألمانية توضح الإحصائيات أن تسعًا من كل عشر سيدات يعانين من صمت الأزواج ، وانعدام المشاعر بين الأزواج المرتبطين منذ أكثر من خمس سنوات. وتشير الأرقام إلى أن ٧٩٪ من حالات الإنفصال تكون بسبب معاناة المرأة من انعدام المشاعر، وعدم تعبير الزوج عن عواطفه لها، وعدم وجود حوار يربط بينهما... جزء من مقال صحفي، منشور على شبكة الإنترنت، بعنوان: الصمت في الحياة الزوجية، على موقع طريق الإسلام الإلكتروني، منشور بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦، متاح على الموقع الإلكتروني:

/https://ar.islamway.net/article/18599
الصمت-في-الحياة-الزوجية تاريخ الرجوع في ٢٠٢٤/٤/٢٣

(٢) للمزيد ينظر: علي محمد عبدالله الزهراني، الطلاق العاطفي وعلاقته بكل من الضغوط النفسية وفاعلية الذات لدى عينة من الأزواج بمحافظة جدة، مجلة كلية الخدمة االجتماعية للدراسات والبحوث االجتماعية - جامعة الفيوم، العدد ١٨، ٢٠٢١، ص ٤٣٧.

(٣)هبة محمود الشعراوي، أساليب المعاملة الزوجية ومستوى الطمأنينة النفسية كمؤشر للطلاق النفسي بين الأزواج . رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم الصحة النفسية - كلية التربية جامعة الزقازيق . ٢٠١٢، ص ١٤.

(٤) محمد أحمد سعفان، مائة مشكلة نفسية و اجتماعية : تشخيصها وعلاجها، القاهرة: دار الكتاب الحديث القاهرة ٢٠١٣، ص ٧.

(٥)للمزيد في الطلاق العادفي، ينظر: منال عبد النعيم محمد طه، دور التضحية في التنبؤ بنوعية العلاقة الزوجية والطلاق العاطفي، المجلة المصرية لعلم النفس الإكلينيكي والإرشادى،ع ٦، م ٤،أكتوبر ٢٠١٨، ٤١٥ – ٤٥٦ ص ٤٢٣ وما بعدها.

(٦) مصطفى هاشم، كيف تتخطى صعوبة تجربة الطلاق؟ للطلاق آثار عاطفية وجسدية أيضاً (أرشيفية – رويترز(، لندن، الشرق الأوسط، نُشر في ٣ سبتمبر ٢٠٢٣ م - ١٧ صفَر ١٤٤٥ هـ.

(٧)الطلاق في العراق.. "وصمة العار" للنساء فقط ونصيحة "مجربة" قبل الزواج، مقال منشور على موقع وكالة فرانس برس، بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢، متاح على الموقع الإلكتروني:

/https://www.alhurra.com/iraq/2022/10/19
الطلاق-في-العراق-وصمة-العار-للنساء-فقط-ونصيحة-مجربة-الزواج

(٨) أشارت دراسة نشرت في مارس ٢٠٢١ في المجلة الشهرية لمجلس القضاء الأعلى إلى أنّه يعد الزواج المبكر سبباً رئيسياً للطلاق. خلال العام ٢٠٢٠، إذ سجّلت ١٤٩٨ حالة طلاق لمراهقات لم يبلغن الـ١٥ عاماً من العمر بعد. وفي العام الذي تلاه، سجلت ٢٥٩٤ حالة.... ينظر الموقع الالكروني لمجلة القضاء الأعلى في العراق، متاح على الرابط الآتي: /https://sjc.iq/research

(٩)وبحسب تقرير نشر على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، سجّلت أكثر من ٧٣ ألف قضية طلاق خلال العام ٢٠٢١ في العراق البالغ عدد سكانه ٤٢ مليون نسمة، وهي حصيلة مماثلة لحصيلة العام ٢٠١٨. ينظر الموقع الالكتروني الآتي: https:// alghadeertv.iq/archives/253130

وأشار الموقع إلى أنه خلال العقد الممتد بين ٢٠٠٤ و٢٠١٤، انتهى زواج واحد من بين كل خمس زيجات بالطلاق، وسجل خلال الفترة نفسها ٥١٦ ألفاً و٧٨٤ طلاقاً من بين ٢,٦ مليون زواج.

(١٠) منال عبد النعيم محمد طه، دور التضحية في التنبؤ بنوعية العلاقة الزوجية والطلاق العاطفي، المرجع السابق، ض ٤٢٤.

(١١)يطلق البعض على فكرة الانفصال التجريبي مصطلح طلاق التجربة، وهذا المصطلح غير دقيق، فالطلاق كنظام قانوني وشرعي يترتب إنهاء العلاقة الزوجية بإرادة الزوج، وله آثار متعددة، وله أحكامه وآثاره الخاصة، ويكون بائناً ورجعيّاً، ويترتب على كل منهما آثار مختلفة، ولا يوجد في الاصطلاح القانوني أو الشرعي ما يسند

إستخدام مصطلح طلاق التجربة، ومن ثمَّ لم نرجّح استخدامها، تمييزاً لها من فكرة الإنفصال التجريبي، حتى لا يجري الخلط بينها وبين الطلاق الذي ينهي العلاقة الزوجية.

(١٢) زهراء أحمد، فرصة لتجنب الطلاق.. ٦ شروط لإجازة زوجية تعيد الودّ بين الطرفين، حيث جاء في مستهل المقال وبعد العنوان عبارة :" يمكن التخطيط لإجازة زوجية بمعايير تناسب الزوجين للمساعدة على استمرار العلاقة"، وهو مقولة لـ (غيتي إيميجز)- منشور بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٧، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.aljazeera.net/women/2022/10/7/6:text اطلع عليه بتاريخ 6/9/2024

(١٣)ظهر مصطلح "الإجازة الزوجية" للمرة الأولى عام ١٩٩٩، في كتاب "الإجازة الزوجية: رحلة تعيدك إلى بيتك" (The Marriage Sabbatical: The Journey That Brings You Home)، للصحافية شيريل جارفيس. وصفت جارفيس في كتابها خططاً مبتكرة اتبعتها ٥٥ امرأة، خضن تجاربهن الفردية في اكتشاف ذواتهن، وشرحت كيف ساعدهن ذلك في إحياء علاقاتهن الزوجية بعد سنوات من الملل... للمزيد ينظر المقال الموسوم: الإجازة الزوجية ...فرصة لتجنب الطلاق، منشور على الشبكة الدولية، على موقع منتدى تونيزياسات الإلكتروني، بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١، متاح على الرابط الآتي:

https://www.tunisia-sat.com/forums/threads/4440448/ تاريخ الرجوع في ٢٠٢٤/٣/٢٢

(١٤)لانا فيصل عزت، الانفصال التجريبي: خطة إنقاذ الزواج قبل الطلاق، مقال منشور على الشبكة الدولية، بتاريخ: ٠٨ يونيو ٢٠٢٣، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://article.albawaba.net/ar/صحتكِ-وجمالكِ/الانفصال-التجريبي-خطة-إنقاذ-الزواج-قبل-الطلاق-١٥٢٢٠٤٠ تاريخ الرجوع في ٢٠٢٤/٦/٢٩.

(١٥) فريدة احمد: مراحل الحزن السبع.. كيف يمكن تجاوز صدمة الانفصال والطلاق؟ مقال منشور على موقع الجزيرة الإلكتروني، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢، متاح على الرابط الإللكتروني الآتي:

https://www.aljazeera.net/lifestyle/2023/5/2/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AD%D9%84-

(١٦) ينظر: د. منال عبد النعيم محمد طه، دور التضحية في التنبؤ بنوعية العلاقة الزوجية والطاق العاطفي، المرجع السابق، ص ٤٣٧..

(١٧) نصت الفِقرة (٢) من المادة الأولى لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، على أنَّه: «إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون».

(١٨) محمد أبو زهرة: قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠١٢، ص١٥٧وما بعدها.

(١٩) د. حسن عبد الغني أبو غدة، حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها، دراسة شرعية اجتماعية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ه، ٢٠٠٥م، ص٣٢.

(٢٠) قال الشوكاني في نيل الأوطار « ومنها (أي الشروط في عقد النكاح) ما اختلف فيه كاشتراط أنْ لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله «، نيل الاوطار شرح منتقي الاخبار من احاديث سيد الاخيار،: الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣ هـ، ١٢٥٠ هـ - ١٧٥٩، ١٨٣٤): مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٧١، ج٦، ص١٧٠.

(٢١) الحديث رواه البخاري ومسلم رحمهما الله، واللفظ للبخاري، ينظر: صالح أحمد الشامي، الجامع بين الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم، ج٣، ط٢، دار القلم - دمشق: ١٤٣٢ – ٢٠١١.، ج٣، رقم الحديث (٢١٢٠)، ص٣٣.

(٢٢) د. صالح غانم السدلان، الشروط في النكاح، ط١، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ه، ص٦١.

(٢٣) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٤١هـ، ١٩٩٤م، ص١٣١.

(٢٤) الحديث رواه البخاري ومسلم رحمهما الله ولفظ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أنْ يبيع حاضر لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أُختها لتكفأ ما في إنائها « صالح أحمد الشامي، المرجع السابق، ج٣، رقم الحديث (٢٠٩٨)، ص٢٤. ومعنى الحديث نهي المرأة الأجنبية أنْ تشترط أو تسأل الرجل أنْ يطلق زوجته لكي ترضى بالزواج منه وتكون لها النفقة والمعاشرة لوحدها، والمراد بالأخت هنا الأخت من النسب أو الرضاعة أو الدين عموماً، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج٦، ص١٧٠.

(٢٥) الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع نفسه، ص١٧٠.

(٢٦) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ - ١٩٩٠ ، رقم الحديث (٢٣١٠)، ص٥٧.

(٢٧) محمد حسن البجنوردي، القواعد الفقهية، تحقيق محمد المهريزي ومحمد حسين الدرايتي، ج٤، ط١، الهادي للطباعة والنشر، قم، إيران، ١٤١٩ه، ص١٩٠-١٩١.

(٢٨) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ط١٠، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٦ م، ص٤٨٩.

(٢٩) د. عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، ج١، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ص٦٤. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ص٢٢٦-٢٢٧.

(٣٠) ناقش العلامة محمد رشيد رضا «رحمه الله» في تفسير المنار أدلة المانعين ودلل على عدم صحتها، ينظر محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير المنار، الهيأة المصرية للكتاب، القاهرة ١٩٩٠، ج٦، ص١٠٠ وما بعدها؛ وفي رأي الفقه الحنفي ينظر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج١٨، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ،١٩٩٣م، ص٢٢٨.

(٣١) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، ج١، ط١، تحقيق نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥ه، ص٢٦٦.

(٣٢) د. عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ص٢٥٥ وما بعدها؛ ود. مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥ ، ص٧٧، وما بعدها.

(٣٣) د. عباس حسني محمد، المرجع السابق، ص٤٦ وما بعدها؛ ومحمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٢٢٣وما بعدها.

(٣٤) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، المرجع السابق، ص٢٥٠.

(٣٥) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه. ينظر محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، دار بن كثير، بيروت ٢٠١٨، ج٣، رقم الحديث (٢١٦٨)، ص٧٣.

(٣٦) رواه الإمام مسلم في صحيحه. ينظر مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، المسمى بصحيح مسلم، ج٥، دار الجيل، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٣٢.

(٣٧) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، المجموعة العلية من كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج٢٩، المحقق: هشام بن إسماعيل بن علي الصيني، ط١، دار ابن الجوزي، القاهرة: ١٤٢٢،

ص١٣٢.

(٣٨) أحمد بن محمد مهدي النرقي، عوائد الأيام في قواعد الأحكام، ط١، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ايران، ١٤١٧هـ، ص٥ وما بعدها.

(٣٩) نقلا عن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، الإحكام شرح أصول الأحكام، ج٣، ط٢، بدون محل وبلد النشر، ١٤٠٦ه، ص١٢٦؛ وينظر في المذهب الحنبلي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، ج٥، ط١، دار العبيكان، الرياض، السعودية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣، ص١٤٠؛ ومحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٢، ط١، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ١٤٢٢هـ، ص١٦٤؛ ود. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج١، ط٢، دار الفكر، دمشق ١٩٨٥، ص١١٦، و د. عباس حسني محمد، المرجع السابق، ص٦٩ح ود. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم، دار خضر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص٢٢٩.

ويستدل العلامة محمد رشيد رضا بقوله تعالى « أوفوا بالعقود «، أنّ أساس العقود الثابت في الإسلام هو هذه الجملة البليغة والمختصرة المفيدة (أوفوا العقود) وهي تفيد على أن يجب على كل مؤمن أن يفي بما عقد وارتبط به، وليس على أحد أن يقيد ما أطلقه الشارع إلا ببينة منه... ينظر محمد رشيد رضا، المرجع السابق، ص١٠١.

(٤٠) أحمد بن محمد مهدي النرقي، المرجع السابق، ص٥ وص١٢.

(٤١) سورة المائدة، الآية (١).

(٤٢) سورة الأنعام، الآية (١٥٢).

(٤٣) سورة الأحزاب، الآية (١٥).

(٤٤) رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، بتحقيق محمد علي، ومحمد عبد الله، ط١، دار ابن الهيثم، القاهرة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص٣١٦.

(٤٥) أحمد عبدالحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، المجموعة العلية من كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المحقق: هشام بن إسماعيل بن علي الصيني، ط١، دار ابن الجوزي، القاهرة: ١٤٢٢.، ج٢٩، ص١٤٦.

(٤٦) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، ج٥، ط٢٧، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ص٨٢٦.

(٤٧) شمس الدين ابي عبد الله محمد المشهور بابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٣٠٤، وص٣٥١، وج٢، ص ٢٦ وما بعدها؛ وابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بالشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤، ص١٧٣.

(٤٨) قال الإمام السيوطي «، والابضاع كناية عن (الفرج، أو الجماع، أو عقد الزواج). عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ص٦١ وص٢٥٧؛ وعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص٢٦٤.

(٤٩) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج١، ط١، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٣م، ص١٧٨.

(٥٠) أشار الإمام الشاطبي وهو مالكي المذهب إنَّ الأصل في المعاملات الإذن حتى يدل دليل على خلافه. إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بالشاطبي، المرجع السابق، ص١٧٣؛ ومحمد رشيد رضا، المرجع السابق، ج٩، ص١٠٠ وما بعدها.

(٥١) الشاطبي، المرجع السابق، ص٥٢٠.

(٥٢) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ج١، ط١، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م، ص١٥٥.

(٥٣) قـال البجيرمي وهو من فقهاء الشـافعية: «أما ما يبطـئ الحبل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر بل إنْ كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضاً». سـليمان بن محمـد بن عمـر البُجَيْرَمِـيّ المصري الشـافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي علـى الخطيب، ج٤، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه، ١٩٩٥م، ص٤٧.

(٥٤)يجب أن يوضع سـقف أعلى للتوقعـات المتبادلة، فـإذا توقعت الزوجـة التواصل هاتفيـاً كل يوم، ولم يتوقعـه الزوج، فسـتتأذى مشـاعر الزوجة، وربما تتهـم زوجهـا بالتقصير فـي ذلك، وكذلـك إذا توقع الزوج قضـاء الزوجة إجازتها في ممارسـة هواية قديمة، لكنها خططت للعودة إلى وظيفتها، فسيتهمها بخداعه وإساءة اسـتخدام الإجازة. ... للمزيد ينظر: منال عبد النعيم محمد طه، دور التضحية في التنبؤ بنوعية العلاقة الزوجية والطلاق العاطفي، المرجع السابق، ٤٢٢.

(٥٥)سـوزان جادو، مؤلفة كتـاب «التفكير في الطلاق: دليـل تفصيلـي لاتخاذ قـرار بالبقـاء أو الرحيل»، متـاح على الموقـع الإلكترونـي: https://www.aljazeera.net/women/٢٠٢٢/١٠/٦/٧ اطلع عليه في ٢٠٢٤/٩/٣

(٥٦)سـيلفا نيفيز، المختصة النفسية في العلاقات، تقرير نشرته صحيفة «ذا غارديان» (The Guardian) البريطانيـة، للمزيـد ينظـر: https://www.aljazeera.net/women/٢٠٢٢/١٠/٦/٧-شروط-لإجازة-زوجية

(٥٧)منال عبد النعيم محمد طه، دور التضحية في التنبؤ بنوعية العلاقة الزوجية، المرجع السابق، ٤٢٢.

(٥٨)ليلـى علـي، قبل ال عن زوجتـك.. إليك ٨ نصائح هامـة، بعد الطـلاق سـوف تتعلم بعـض الدروس المفيدة من هذه التجربة القاسـية (مواقع التواصل(، نشـر بتاريـخ ٢٠٢٠/١٠/٦، متـاح علـى الموقـع الإلكتروني:

https://www.aljazeera.net/lifestyle/٢٠٢٠/١٠/٦/للرجال-فقط-كيف-تدير-فترة-ك-عن

قائمةالمصادر والمراجع

أوَّلاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

١.محمـد رشـيد بـن علي رضا بـن محمد شـمس الدين بن محمد بهـاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسـيني، تفسير المنار، الهيأة المصرية للكتاب، القاهرة ١٩٩٠، ج٦.

ثالثاً: كتب الحديث:

٢.صالـح أحمـد الشـامي، الجامـع بيـن الصحيحيـن للإمامين البخاري ومسـلم، ج٣، ط٢، دار القلم، دمشق: ١٤٣٢ – ٢٠١١، ج٣.

٣.محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخـاري، أبو عبد الله، صحيـح البخاري، دار بن كثير، بيروت ٢٠١٨، ج٣.

٤.محمـد بن عيسـى بن سـورة الترمذي، سنن الترمذي، بتحقيق محمد علي، ومحمد عبد الله، ط١، دار ابـن الهيثـم، القاهـرة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٥.مسـلم بـن الحجاج بن مسـلم القشـيري النيسابوري، الجامع الصحيح، المسمى بصحيح مسـلم، ج٥، دار الجيـل، دار الأفـاق الجديدة، بيروت، ٢٠٠٦.

٦.نيـل الاوطار شـرح منتقـي الاخبار من احاديـث سـيد الاخيار،: الامـام محمد بن علي بـن محمد الشـوكاني (١١٧٣ هــ، ١٢٥٠ هـ - ١٧٥٩، ١٨٣٤): مطبعـة مصطفـى البابـي الحلبي، القاهرة ١٩٧١، ج٦.

رابعاً:: كتب الفقه الإسلامي:

٧.أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس

بـن عبد الرحمـن المالكـي الشـهير بالقرافي، الذخيرة، ج١، ط١، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.

٨.أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بـن صالح بن حمـد بن محمد بن حمد البسـام، تيسـير العلام شـرح عمـدة الأحـكام، ط١٠، تحقيق محمد صبحي بن حسـن حـلاق، مكتبة الصحابة، الإمـارات، مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٦.

٩.أبـو عبد الله الحاكـم محمد بن عبد الله بن محمـد بن حمدويه بـن نُعيم بـن الحكم الضبي الطهماني النيسـابوري المعـروف بابن البيع، المسـتدرك علـى الصحيحين، مـع تضمينات: الذهبي فـي التلخيص والميـزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم دراسة وتحقيق: مصطفى عبـد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ - ١٩٩٠.

١٠. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، مسند الإمام أبـي حنيفة رواية أبـي نعيم، ج١، ط١، تحقيق نظـر محمد الفاريابـي، مكتبة الكوثر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥ه.

١١. أحمد بـن عبد الحليم بن عبد السـلام ابن عبـد الله بن أبي القاسـم الخضـر النميري الحراني الدمشـقي الحنبلي، أبـو العباس، تقي الديـن ابـن تيميـة، المجموعة العليـة من كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج٢٩، المحقق: هشام بن إسـماعيل بن علي الصيني، ط١، دار ابن الجوزي، القاهرة: ١٤٢٢.

١٢. أحمـد بن محمد مهدي النرقي، عوائد الأيـام في قواعد الأحـكام، ط١، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ايران، ١٤١٧هـ.

١٣. أحمـد عبدالحليم بن عبد السـلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشـقي الحنبلي، أبو العبـاس، تقي الدين ابن تيميـة، المجموعـة العليـة من كتب ورسـائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المحقق: هشام بن إسـماعيل بن علي الصينـي، ط١، دار ابن الجوزي، القاهرة: ١٤٢٢.، ج٢٩.

١٤. حسن عبد الغني أبو غدة، حق المرأة في اشـتراط عدم الزواج عليها، دراسة شرعية اجتماعيـة، مكتبة الرشـد ناشـرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ه، ٢٠٠٥.

١٥. سـليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشـافعي، تحفة الحبيب على شـرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٤، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه، ١٩٩٥م.

١٦. شـمس الديـن ابـي عبـد الله محمـد المشـهور بابن قيـم الجوزية، اعـلام الموقعين عـن رب العالمين، ج١، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٣٠٤، وص٣٥١، وج٢، ص ٢٦ ومـا بعدهـا؛ وابراهيم بن موسـى اللخمي الغرناطـي المالكـي المشـهور بالشـاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤.

١٧. شـمس الديـن محمـد بـن عبـد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، ج٥، ط١، دار العبيكان، الرياض، السـعودية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣.

١٨. صالح غانم السدلان، الشروط في النكاح، ط١، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ه.

١٩. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٢٠. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج١، ط١، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٣م.

٢١. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، الإحكام شرح أصول الأحكام، ج٣، ط٢، بدون محل وبلد النشر، ١٤٠٦ه.

٢٢. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم، دار خضر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٣. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٤. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٤١هـ، ١٩٩٤م.

٢٥. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، ج٥، ط٢٧، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٦. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج١٨، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ،١٩٩٣م.

٢٧. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٢، ط١، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ١٤٢٢هـ.

٢٨. محمد حسن البجنوردي، القواعد الفقهية، تحقيق محمد المهريزي ومحمد حسين الدرايتي، ج٤، ط١، الهادي للطباعة والنشر، قم، إيران، ١٤١٩ه.

٢٩. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج١، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥.

خامساً: الكتب

٣٠.عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، ج١، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٣١.عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٣٢. محمد أبو زهرة: قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠١٢.

٣٣. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي،

القاهرة، ١٩٩٦.

٣٤. مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

٣٥. محمد أحمد سعفان، مائة مشكلة نفسية واجتماعية : تشخيصها وعلاجها، القاهرة: دار الكتاب الحديث القاهرة ٢٠١٣.

سادساً:: الرسائل العلمية:

٣٦. هبة محمود الشعراوي، أساليب المعاملة الزوجية ومستوى الطمأنينة النفسية كمؤشر للطلاق النفسي بين الأزواج . رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم الصحة النفسية - كلية التربية جامعة الزقازيق . ٢٠١٢.

سابعاً:: المقالات العلمية:

٣٧. علي محمد عبدالله الزهراني، الطلاق العاطفي وعلاقته بكل من الضغوط النفسية وفاعلية الذات لدى عينة من الازواج بمحافظة جدة، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية - جامعة الفيوم، العدد ١٨، ٢٠٢١.

٣٨. منال عبد النعيم محمد طه، دور التضحية في التنبؤ بنوعية العلاقة الزوجية والطلاق العاطفي، المجلة المصرية لعلم النفس الإكلينيكى والإرشادى،ع ٦، م ٤، أكتوبر ٢٠١٨، ٤١٥ – ٤٥٦.

ثامناً:: المقالات والتقارير الصحفية:

٣٩. الإجازة الزوجية ...فرصة لتجنب الطلاق، منشور على الشبكة الدولية، على موقع منتدى تونيزياسات الإلكتروني، بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١، متاح على الرابط الآتي:https:// www.tunisia-sat.com/forums/ threads/٤٤٤٠٤٤٨/ تاريخ الرجوع في ٢٠٢٤/٣/٢٢

٤٠. زهراء أحمد، فرصة لتجنب الطلاق.. ٦ شروط لإجازة زوجية تعيد الودّ بين الطرفين، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٧، متاح على الموقع الإلكتروني:https://www.aljazeera.net/ women/٢٠٢٢/١٠/٧/text: اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٦

٤١. سوزان جادو، مؤلفة كتاب «التفكير في الطلاق: دليل تفصيلي لاتخاذ قرار بالبقاء أو الرحيل»، متاح على الموقع الإلكتروني:https://www.aljazeera.net/ women/٢٠٢٢/١٠/٧/٦-شروط-لإجازة-زوجية-تعيد-الشغف-لحياتك اطلع عليه في ٢٠٢٤/٩/٣

٤٢. سيلفا نيفيز، المختصة النفسية في العلاقات، تقرير نشرته صحيفة «ذا غارديان» (The Guardian) البريطانية، للمزيد ينظر:https://www.aljazeera.net/ women/٢٠٢٢/١٠/٧/٦-شروط-لإجازة-زوجية-تعيد-الشغف-لحياتك

٤٣. الصمت في الحياة الزوجية، على موقع طريق الإسلام الإلكتروني، منشور بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦، متاح على الموقع الإلكتروني: https://ar.islamway.net/ article/١٨٥٩٩/الصمت-في-الحياة-الزوجية تاريخ الرجوع في ٢٠٢٤/٤/٢٣

٤٤. الطلاق في العراق.. «وصمة العار» للنساء فقط ونصيحة «مجربة» قبل الزواج، مقال منشور على موقع وكالة فرانس برس، بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢، متاح على الموقع الإلكتروني:https://www.alhurra.com/iraq/٢٠٢٢/١٠/١٩/الطلاق-في-العراق-وصمة-العار-للنساء-فقط-ونصيحة-مجربة-الزواج

٤٥. لانا فيصل عزت، التَّجْرِبَة : خطة إنقاذ الزواج قبل الطلاق، مقال منشور على الشبكة الدولية، بتاريخ: ٠٨ يونيو ٢٠٢٣، متاح على الرابط الإلكتروني:https://article.albawaba.net/ar/صحتكِ-وجمالكِ/ال-التجريبي-خطة-إنقاذ-الزواج-قبل-الطلاق-١٥٢٢٠٤٠ تاريخ الرجوع في ٢٠٢٤/٦/٢٩.

٤٦. ليلى علي، قبل ال عن زوجتك.. إليك ٨ نصائح هامة، بعد الطلاق سوف تتعلم بعض الدروس المفيدة من هذه التجربة القاسية (مواقع التواصل(، نشر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/lifestyle/٢٠٢٠/١٠/٦/للرجال-فقط-كيف-تدير-فترة-ك-عن

٤٧. مصطفى هاشم، كيف تتخطى صعوبة تجربة الطلاق؟ للطلاق آثار عاطفية وجسدية أيضاً (أرشيفية – رويترز(، لندن: «الشرق الأوسط، نُشر في ٣ سبتمبر ٢٠٢٣ م ـ ١٧ صفَر ١٤٤٥ هـ.

٤٨. فريدة احمد: مراحل الحزن السبع.. كيف يمكن تجاوز صدمة ال والطلاق؟ مقال منشور على موقع الجزيرة الإلكتروني، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢، متاح على الرابط الإللكتروني الآتي:

https://www.aljazeera.net/lifestyle/2023/5/2/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AD%D9%84-

The separation of experience between spouses: A comparative analytical legal study with Islamic jurisprudence

lect.dr.Wiaam Abd Ali Hatim Al-Dbagh(*)

Abstract

In light of the fact that divorce is widespread in Iraqi society, and the growth of this phenomenon in a way that clearly threatens the entity of the family and society, we must acknowledge the necessity of combining all efforts at the social, cultural, legal and religious levels, in order to find solutions that contribute to reducing its risks and limiting its negative effects on the family and society.

In the midst of this, we propose the idea of experimental divorce, believing that treating this phenomenon will not be through purely legal means, but rather we can resort to other methods, through which we can come up with effective solutions, stemming from the same family entity that is on the verge of collapse. What is the goal behind proposing this idea and treating it from the legal and religious aspects, except to highlight the role of modern methods in finding successful solutions to marital problems, and then reducing divorce cases to the least possible exten?

Keywords: Divorce, trial divorce, temporary separation, marital leave.

(*)Sadr Al-Iraq University College / Department of Law